

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة  
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف  
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبوراجح ومحمد عبدالعظيم عقبة  
وأمين السر السيد / حسام علي  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة  
في يوم الإثنين 23 شعبان 1437 هـ الموافق 30 من شهر مايو من العام 2016  
في الطعنين المقيدين في جدول المحكمة برقمي 165-192 لسنة 10 ق 2015

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

دائرة المحاكم  
Courts Department

الموجز :

تسبب الأحكام - حدود مسئولية إستشاري المشروع - عقد مقاوله - عدم  
سماع الدعوى - تاريخ بداية التقادم .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر محمد عقبة ،  
والمرافعة ، وبعد المداولة:  
حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول رقم 165 لسنة 2015 مدني أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم 93 لسنة 2014 مدني رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم - وفقاً لطلباته الختامية - بإلزامها بأن يؤديا له بالتضامن مبلغ 182.203 درهم والفوائد القانونية بواقع 12% وكذلك بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء أخلالها بالتزاماتها التعاقدية. وقال بياناً لذلك أنه تم الإتفاق مع المطعون ضده الأول المقول. لإنشاء مجمع سكني عدد 24 فيلا برأس الخيمة بالأرض الكائنة بالقطاع R قسمة (.... ، .... ، .... ، ..... ) بقيمة إجمالية ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف درهم على أن يكون تحت إشراف المطعون ضده الثاني -المهندس الاستشاري - إلا أنها أخلا بالعقد إذ تمت الأعمال وبها عيوب وترتب على ذلك أضرار له ومن ثم كانت الدعوى. نذبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ 2015/6/30 بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي له مبلغ 113.800 درهم والفوائد 6% ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم 353 لسنة 2015 أمام محكمة استئناف رأس الخيمة وكذلك استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 321 لسنة 2015 أمام ذات المحكمة وبعد أن ضمت الإستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، قضت بتاريخ 2015/9/30 في الإستئناف الثاني بتعديل الحكم المستأنف يجعل المبلغ المقضي به إلى 182.203 درهم والتأييد فيما عدا ذلك وفي الاستئناف الأول برفضه. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 165 لسنة 2015 مدني وكذلك طعنت الشركة المطعون ضدها الأولى بالطعن رقم 192 لسنة 2015 مدني وإذ عرض الطعنين على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنها جديرا بالنظر .

### أولا : الطعن رقم 165 لسنة 2015 مدني .

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب ، إذ أقام قضاء برفض طلب التعويض دون أن يورد الأسانيد والأسباب القانونية بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك بأن المقرر أنه لا يعيب الحكم الإستئنافي إذ هو إيد الحكم الابتدائي أن يحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى والأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه تضمن بياناً كافياً لوقائع الدعوى ومراحلها وأدلتها حججها القانونية وكان الحكم المطعون فيه قد نحى ذات الحكم الابتدائي في شأن رفض طلب التعويض بقاله "بتأييده فيما عدا ذلك بشأن القضاء بالفوائد ورفض باقي الطلبات "، على نحو واضح لا غموض فيه بما مفاده الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي في شأن رفض طلب التعويض ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ رفض مسئولية المطعون ضدها الثانية بالتضامن مع المطعون ضدها الأولى. استناداً إلى أن مسؤوليتها تنحصر في عقد الإشراف الهندسي وأنها ليست طرفاً في عقد المقاولة وبالتالي ليست مسئولة عن أخلال المقاول بالتزاماته في حين أنه يوجد تقصير في المهمة التي أوكل إليها في شأن الإشراف على مراحل التنفيذ وهي عدم تنبيه الطاعن لعدم وجود جهة كاملة من جهات السور الأربعة المتفقة على تنفيذه وكذلك ما ظهر من عيوب في البناء بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محلة ذلك أنه وفقاً لتقرير الخبير الذي أستند إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أنه بالنسبة للعيوب التي ظهرت في البناء أن الاستشاري قد طلب إصلاحها وكذلك بالنسبة لطرق تكلفة السور فقد أشار إليه الاستشاري في كناية إلا أنه لم يتم خصم أي مبالغ في المخالصة ومن ثم يكون الطاعن وفقاً للعرف والقواعد الأصولية قد أتصل إلى عمله بهذه التصرفات والأفعال وبالتالي فلا تسأل المطعون ضدها في هذه المسألة ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس ، ويضحى الطعن برمته غير مقبول .

### **ثانياً الطعن رقم 192 لسنة 2015 مدني .**

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول معها الحكم المطعون منه الخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاع جوهرية هو عدم سماع الدعوى لمرور أكثر من ثلاثة سنوات على تاريخ تسليم المجمع السكني الواقع في 2009/6/11 إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير صحيح إذ أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تاريخ التسليم النهائي للمشروع هو 2011/12/6 وهو التاريخ الذي يعتد في احتساب بداية ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشأن يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بباقي الأسباب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه استناداً إلى تقرير خبير تجاوز حدود مأموريته إذ لم تكن مسألة عدم تنفيذ الجهة الرابعة من السور من ضمن المهام الموكولة إليه الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه وحيث إن هذا النعي غير مقبول إذ البين من مدونات الحكم التمهيدى ندب خبير في الدعوى الصادر في 2014/12/28 أنه بين المهام الموكولة له ومنها بيان كافة العيوب البناء ومواقعها وبيان تكاليف إصلاحها وإذ إنتهى الخبير إلى عدم بناء الجهة الرابعة من السور الخاص بالمجمع وقدر قيمته وإذ إلترم الحكم المطعون فيه هذا النظر فأن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس ويكون الطعن منه غير مقبول ولما تقدم.

## لذلك

### حكمت المحكمة :

برفض الطعنين وألزمت كل طاعن برسوم طعنه والمصروفات مع مصادرة مبلغ التأمين لكل طعن .